

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لجنة تنظيم
عمليات
البورصة
ومراقبتها

الاستعلام عن

سير البورصة

المقر: 17، ميدان شكيكن- وادي حيدرة. الجزائر

الهاتف/الفاكس: 021 69 23 41

البريد الإلكتروني: cosob@cosob.com.dz

الموقع على الشبكة: www.cosob.com.dz

2004

تنظيم السوق

تحدد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (اللجنة) قواعد سير سوق البورصة. وتكلف بسنّ القواعد المتصلة بما يأتي، بواسطة نظم :

- شروط قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة،
- شروط التداول في بورصة القيم المنقولة ،
- تنظيم عمليات المقاصة.

يحدد النظام العام المبادئ العامة لسير سوق البورصة. وتحدد كفاءات التطبيق العملي لهذه المبادئ بموجب قرارات تصدرها شركة إدارة بورصة القيم المنقولة وتوافق عليها اللجنة وتُنشر في النشرة الرسمية لجدول التسعيرة.

دور شركة إدارة بورصة القيم المنقولة

بورصة القيم المنقولة هي سوق مقننة تجري فيها عمليات تداول القيم المنقولة المسعرة. وشركة إدارة بورصة القيم المنقولة هي مؤسسة مكلفة بضمان تسييرها. أما المساهمون في الشركة فهم الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدون.

تتمثل المهام التي يسندها القانون إلى شركة إدارة بورصة القيم المنقولة فيما يأتي:

- التنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة المقبولة في البورصة،
- التنظيم المادي لجلسات التداول،
- تسجيل عمليات التداول،
- تنظيم عمليات مقاصة الصفقات على القيم المنقولة،
- نشر المعلومات المتعلقة بالصفقات،
- طبع نشرة رسمية لجدول التسعيرة.

المتعاملون في السوق

لا يجوز إلا للوسطاء في عمليات البورصة المعتمدين التدخل في سوق البورصة لتداول القيم المنقولة.

يتمثل التداول في ربط الصلة، بمقابل مالي، بين شار للقيم المنقولة وبائع لها.

ينصب احتكار التداول المسند إلى الوسطاء في عمليات البورصة على القيم المنقولة المقبولة للتداول في البورصة فقط.

وفي مقابل هذا الطابع الحصري، يتعين على الوسطاء في عمليات

- التكفل بالأمر الذي يصدره كل شخص يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية. ولا يتعين على الوسيط في عمليات البورصة إلا الالتزام بالوسائل، أي تقديم الأمر في السوق،
- الوسطاء في عمليات البورصة مسؤولون أمام زبائنهم عما يبيعون ويشترون في السوق. وفي حالة عدم سداد السندات أو تسليمها من الزبون، فإنه يتعين على الوسيط في عمليات البورصة أن يحل محل زبونه والوفاء بالتعهد المقطوع باسمه.

يجب أن يعين الوسطاء في عمليات البورصة أعوانا مؤهلين للقيام، تحت سلطتهم، بعمليات التداول في بورصة القيم المنقولة.

يسجل الأعوان المؤهلون، الذين يدعون المتداولين، لدى اللجنة التي تسلمهم بطاقة مهنية. تحدد شروط تسجيل المتداولين بموجب نظام تصدره اللجنة.

يجب أن تتوفر في المتداولين شروط الأمانة والتأهيل المهني.

نظام التسعيرة

سوق البورصة الجزائرية سوق تُسير بأوامر. أي أنّ تحديد الأسعار ينتج عن القيام أثناء سير الجلسة بمقارنة مجموع أوامر البيع والشراء التي يعرضها المتداولون في السوق.

جلسة البورصة هي الفترة التي تجري أثناءها الصفقات على القيم المنقولة المقبولة للتداول.

طريقة التسعيرة هي ما يسمّى le fixing. ويكون السعر المحدد هو السعر الذي يسمح بعد مقارنة جميع أوامر الشراء وأوامر البيع، بتلبية العدد الأقصى من الصفقات. وتُنقذ أوامر الشراء وأوامر البيع كلها بالسعر نفسه، وهو سعر التوازن.

يشرف على جلسات البورصة ممثل عن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، حسب القواعد والإجراءات التي تحددها الشركة. ويجتمع كل المتداولين في قاعة للسوق تُدعى كما هو شائع "الصحن".

تُقدم جميع أوامر الشراء والبيع قبل جلسة التداول. وللأوامر التي يعرضها المتداول لحساب زبائنه الأولوية على الأوامر التي يعرضها لحسابه الخاص.

بعد تحديد سعر التوازن، يقوم ممثلو شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بتخصيص السندات التي كانت موضوع صفقات. ويستلم كل متداول كشفاً يبين نتيجة الأوامر المعروضة أي الأوامر التي تمت تليبيتها بالسعر والكمية من السندات المخصصة.

تسوية الصفقات

السوق هي سوق يتم فيها الدفع نقداً. وهذا يعني أن الشاري عليه أن يدفع فوراً المبالغ المطابقة لأمر الشراء الذي أبرمه وعلى البائع أن يودع السندات المطابقة لأمر البيع الذي أصدره.

يجب أن يتأكد الوسيط في عمليات البورصة من أن مصدر الأمر تتوفر لديه السندات أو الأموال لتغطية العملية التي يرغب في إنجازها. ولا يعتمد النظام العام الأوامر على المكشوف أو الأوامر باقتراض السندات.

يتم نقل ملكية السندات بمجرد تنفيذ الأمر.

يجب أن يتم تسديد الأموال وتسليم السندات في آن واحد حسب أجل التسوية والتسليم الذي تحدده لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

في حالة عدم تسليم السندات في الأجل التي حددتها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، يُصرَّح بعدم وفاء الوسيط في عمليات البورصة. ويجوز لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة أن تقوم بإعادة شراء السندات التي لم تُسلم في السوق. ويتحمل الوسيط الذي لم يوف حينئذ كلفة إعادة الشراء.

إذا لم تسمح ظروف السوق بإعادة شراء السندات الواجب تسليمها، فعلى الوسيط العاجز عن الوفاء أن يسوّي وضعيته بالدفع نقداً حسب الكيفيات التي تحددها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

وفي حالة عدم التسديد، تشعر شركة تسيير بورصة القيم المنقولة اللجنة التي تتخذ التدابير الضرورية لكي يسوّي الوسيط العاجز عن الوفاء وضعيته.

عملا على التقليل من خطر عدم وفاء الوسطاء في عمليات البورصة، فإن النظام العام أدرج حكما يسمح لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة بوضع منظومة للضمان بحسب تطور السوق. يمكن أن تأخذ هذه المنظومة شكل صندوق ضمان للسوق يكون المنخرطون فيه هم الوسطاء في عمليات البورصة أنفسهم.

قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة

تحدد شروط قبول القيم المنقولة للتداول في السوق بموجب النظام العام للجنة رقم 03-97 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997.

يجب على الشركة التي تطلب القبول في البورصة أن تعين وسيطا في عمليات البورصة أو أكثر يكلف (أو يكلفون) بمساعدتها في تحضير ملف القبول.

ويجب على الشركة أن تنشر مذكرة إعلامية تخضع لتأشيرة اللجنة ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب نظام اللجنة رقم 02-96 المؤرخ في 22 يونيو سنة 1996 والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الإدخار عند إصدارها قيما منقولة.

كما يجب على الشركة، زيادة على المذكرة الإعلامية، أن تقدم ملف قبول يشتمل على الوثائق القانونية والاقتصادية والمالية والمحاسبية للشركة كما هو محدد بموجب تعليمة اللجنة رقم 01-98 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1998 والمتعلق بقبول القيم المنقولة للتداول في البورصة.

ولقد ضبط النظام العام مقاييس القبول كما يأتي:

- يجب أن تكون الشركة قد نشرت الكشوف المالية المصادق عليها للسنوات المالية الثلاث الأخيرة،
- تقديم تقرير تقييمي لأصولها يعدّه خبير محاسب مستقل،
- يجب أن تكون أسهم الشركة مدفوعة قيمتها بكاملها،
- يجب أن تكون السنة المالية الأخيرة رابحة.

1 - قبول الأسهم :

- يجب أن يكون للشركة رأسمال لا يقل عن مائة مليون دينار (100.000.000 دج)،
- يجب أن توزع على الجمهور 20% من رأسمالها،
- يجب أن يكون لها 300 مساهم على الأقل، يوم إدخالها في البورصة.

2 - قبول السندات :

- يجب أن يكون مبلغ سندات الدين مساويا على الأقل لمائة مليون دينار (100.000.000 دج)،
 - يجب أن يكون عدد حائزي السندات مائة (100) حائز على الأقل يوم الإدخال.
- ويجب أن تضع الشركة، زيادة على ذلك، هيكلًا داخليًا لرقابة الحسابات وضمنًا خدمة مقبولة لنقل السندات.

يخضع قبول القيم المنقولة لعمليات التداول في البورصة إلى مقرر تصدره لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السلطة التقديرية في رفض طلب قبول إن ارتأت أن ذلك قد يمس بحسن سير السوق. تُعفى السندات التي تصدرها الدولة أو الجماعات المحلية من شكليات القبول، طبقًا لأحكام القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

تضبط الشركة والوسطاء الذين يعملون لحسابها مع شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، بعد الحصول على موافقة اللجنة، إجراء الإدخال في السوق.

إجراءات الإدخال

يحدد النظام العام ثلاثة أنواع من الإجراءات التقليدية :

- الإجراء العادي: ويطبق فيما يخص السندات الشبيهة بالسندات التي سبق تسعيرها وكذا بالنسبة لسندات الدين،
- إجراء العرض العمومي للبيع بسعر محدود،
- إجراء العرض العمومي للبيع بأدنى سعر.

الإجراء العادي هو الإجراء الذي يسمح لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، عندما يكون رأسمال الشركة المعنية موزعا بما فيه الكفاية على الجمهور، بالقيام بالتسجيل المباشر للسند في جدول التسعيرة لكي يتم تداوله ضمن شروط التسعيرة الممارسة في السوق، انطلاقا من سعر الإدخال المصادق عليه من طرف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، استنادا إلى شروط السوق.

إجراء العرض العمومي للبيع بسعر محدود هو الإجراء المتمثل في أن يُوضع تحت تصرف الجمهور، يوم الإدخال، عدد معين من السندات بسعر ثابت سبق تحديده.

إجراء العرض العمومي للبيع بأدنى سعر هو الإجراء المتمثل في أن يُوضع تحت تصرف الجمهور، يوم الإدخال، عدد معين من السندات بأدنى سعر يقبل به المدخلون للتنازل عنها. ويتمثل الفرق الرئيسي بين هذين النوعين من العرض العمومي في كون الأول بسعر محدد سلفا بيد أن الثاني يتم بالمزايدة.

تنتهي شركة تسيير بورصة القيم المنقولة إلى علم السوق بافتتاح العرض العمومي للبيع قصد إدخال قيمة منقولة في البورصة عن طريق إعلان يُنشر في النشرة الرسمية لجدول التسعيرة. ويبين هذا الإعلان على الخصوص ما يأتي :

- هوية الشركة المصدرة،
 - الوسيط أو الوسطاء في عمليات البورصة المكلفين بمتابعة إجراءات القبول والإدخال،
 - عدد السندات وطبيعتها وخصائصها،
 - السعر الذي يقترحه المدخلون،
 - الإجراء المعتمد في التسعيرة الأولى،
- وبصفة عامة، جميع الإيضاحات الضرورية لإعلام الجمهور. ويُنشر الإعلان قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المقرر للتسعيرة الأولى.

1- عمولة القبول التي تحصلها شركة إدارة بورصة القيم المنقولة عند إدخال شركة ما إلى البورصة :

□ 0.05 % من المبلغ الاسمي المقبول، دون تجاوز مبلغ مليون دينار، يساوي وعاء حساب هذه العمولة رأسمال الشركة المصدرة عندما يتعلق الأمر بسندات رأس المال وبالمبلغ الاسمي للاقتراض عندما يتعلق الأمر بسندات دين. وتُدفع عمولة القبول من الشركة المصدرة إلى شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

2- العمولة المحصّلة على العمليات المنجزة في البورصة :

□ 0.25 % من مبلغ الصفقة على سندات رأس المال،
□ 0.15 % من مبلغ الصفقة على سندات الدين.
لا يمكن أن يقل مبلغ هذه العمولة عن 10 دنانير أو يفوق 100.000 دينار.
يدفع هذه العمولة مشتري السندات المتداولة في البورصة وبائعها. ويساوي وعاء حساب هذه العمولة مبلغ الصفقة.
يجمع العمولة الوسطاء في عمليات البورصة لحساب شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.